

حيط الغلاة المسيرة كالمسح في الحجر وحفظ الرجل بود ما يدركه الكتاب على المانح والمحبص
حقا على المسكين ان يفسدوا يوم يجتمعون في من اكلوا من طباطب اهله فان لم يجدوا فاعادوا
حق المسك على المسكين اذا القته فسد عليه واذا اذاعه واذا جسد واذا استخفك واصبح
لوه واذا عطس يخرج منه فشمته واذا مرض فشد واذا ما شفي فانه حدم عن اي فترص
حق الزوج على زوجته ان يخدمه نفسا بما كان على ظهر فيشبهه ان لا يشوم يوما واحدا
الا بدانه فان حلت الا للبرصه فان فعلت اثمها ولم يتقبل منها وان كان لا يعط من بدنه شيئا الا انه
فان فعلت كان له الا اجر كان عليها الزور وان لا يخرج من بدنه الاما ثمة فان فعلت لغيا لم يرد
وملاكمة العقب حتى توشى او تراجع وان كان ظالم الطباقي عن ابن عمر
حق الزوج على المرأة ان لا يخرج فراشه وان يتزينه وان يطيب امره وان لا يخرج الا
بان ثوبان لا يخلو بيومين يلبس من ثوبين في العري
حق الزوج ان يرضع اولادها وان يرضعها ما كانت حقة ك عن ابن جبير
حق المرأة على الزوج ان يطعمها اذا اطمع ولا يرضعها الا بطيب الوضوء ولا يطيب
ولا يجر الا في البيت فيمكن من طهارتها حين
حق الجارية ان ترضع عنده وان ماتت شيعة وان استقرت كاذبة فادعها وان اعوزت
وان اصابها حبر فانه يات بالسياسة عتبه ولا ترفع يدها فوق راسه فسد عليه
الروح ولا يرد به يرضع وقد لا ان تعرف له من بابها عن معاوية بن حسن
حق الولد على والديه ان يعلمه الكتابة والقراءة والسباحة والرباط ويؤان لا يرضعها الا طبعا الحكم
وابوالشع في التواضع من اي رافع
حق الولد على والديه ان يمشوا معه ويؤذوا اذا ادرك ويجعل الكفاية حل ولا يرضع
حق المرأة على الزوج ان يرضعها حتى يولد على لده ه من سعيد بن العاصي
حق الولد على والديه ان يمشوا معه ويؤذوا اذا ادرك ويجعل الكفاية حل ولا يرضع
حق الولد على والديه ان يمشوا معه ويؤذوا اذا ادرك ويجعل الكفاية حل ولا يرضع
حق الولد على والديه ان يمشوا معه ويؤذوا اذا ادرك ويجعل الكفاية حل ولا يرضع
حق الولد على والديه ان يمشوا معه ويؤذوا اذا ادرك ويجعل الكفاية حل ولا يرضع
حق الولد على والديه ان يمشوا معه ويؤذوا اذا ادرك ويجعل الكفاية حل ولا يرضع
حق الولد على والديه ان يمشوا معه ويؤذوا اذا ادرك ويجعل الكفاية حل ولا يرضع
حق الولد على والديه ان يمشوا معه ويؤذوا اذا ادرك ويجعل الكفاية حل ولا يرضع
حق الولد على والديه ان يمشوا معه ويؤذوا اذا ادرك ويجعل الكفاية حل ولا يرضع
حق الولد على والديه ان يمشوا معه ويؤذوا اذا ادرك ويجعل الكفاية حل ولا يرضع
حق الولد على والديه ان يمشوا معه ويؤذوا اذا ادرك ويجعل الكفاية حل ولا يرضع

العصاة علامة المؤمن وسنة الانساق عن انس
حق الرجل من الرجل وجوارته من النساء ان يشقوا من الرجل ويؤمنوا ولا يمشوا في
حق الرجل من كان فملازمه في جوارحه ولا يمشوا في انهم ولا يمشوا في
بذالك منه فاعلم انه ان يجاوزوا عن العسوق قال ابو عمرو ولما كان من الحق
حق حبس كاي حبس صغارا والمد منه فيه الا نية مثل الكواكب في عن حارة من وهب الستر
حق حبس من حبس ورؤيا به سوادا واهل من البصر من الدين ورحمة طبيب من
المسكين وكبرائه لخدم السمان من شهرت منها فلا يطعم ابدان عن ابن عمر
حق حبس من عدل الى عمة السلفا فاما ان شق بها ضامن اللبن واخذ من العسل
والواو من عدد حرم النساء من شرب منه شرية لم يظلم به ان اذنا الماسرور
عليه ففقدت اما جوار من العسل ورسا الدوس نيبا اذ كان يكون المشعشع ولا يفتق
لم الشهد في عن ثوبان في ثوبان قد يكون عن بعض العجايز عن ابن ابي هرون
حق حبس كاي حبس صغارا والمد منه فيه الا نية مثل الكواكب في عن حارة من وهب الستر
حق حبس من حبس ورؤيا به سوادا واهل من البصر من الدين ورحمة طبيب من
المسكين وكبرائه لخدم السمان من شهرت منها فلا يطعم ابدان عن ابن عمر
حق حبس من عدل الى عمة السلفا فاما ان شق بها ضامن اللبن واخذ من العسل
والواو من عدد حرم النساء من شرب منه شرية لم يظلم به ان اذنا الماسرور
عليه ففقدت اما جوار من العسل ورسا الدوس نيبا اذ كان يكون المشعشع ولا يفتق
لم الشهد في عن ثوبان في ثوبان قد يكون عن بعض العجايز عن ابن ابي هرون
حق حبس كاي حبس صغارا والمد منه فيه الا نية مثل الكواكب في عن حارة من وهب الستر
حق حبس من حبس ورؤيا به سوادا واهل من البصر من الدين ورحمة طبيب من
المسكين وكبرائه لخدم السمان من شهرت منها فلا يطعم ابدان عن ابن عمر
حق حبس من عدل الى عمة السلفا فاما ان شق بها ضامن اللبن واخذ من العسل
والواو من عدد حرم النساء من شرب منه شرية لم يظلم به ان اذنا الماسرور
عليه ففقدت اما جوار من العسل ورسا الدوس نيبا اذ كان يكون المشعشع ولا يفتق
لم الشهد في عن ثوبان في ثوبان قد يكون عن بعض العجايز عن ابن ابي هرون

الحاجة إلى العلم والعبادة